

من وزير المالية
إلى

الموضوع : حول شروط الانتفاع بالطرح الجبائي بعنوان إعادة الاستثمار
المرجع : - مكتوبكم بتاريخ 01 أفريل 2013
- مكتوبي عدد 509 المؤرخ 27 مارس 2013

لقد طلبتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه مزيدا من التوضيحات حول محتوى
مكتوبي عدد 509 الموجه إليكم بتاريخ 27 مارس 2013 والمتعلق خاصة بعدم تمكين
الشركة من الانتفاع بالطرح الجبائي بعنوان إعادة الاستثمار في صلبها لعدم إيداعها
للتصريح الوقتي بالضريبة على الشركات، حيث طلبتم معرفة :

- هل يمكن للمؤسسة المعنية الانتفاع بالطرح الجبائي بعنوان إعادة الاستثمار في
صورة ايداعها للتصريح غير المودع؟

- المآل الجبائي للأرباح المعاد استثمارها صلب مؤسسة خاضعة قانونا لتدقيق مراقب
حسابات وأودعت التصريح الوقتي بالضريبة على الشركات بعنوان نتائج سنة 2012
خلال الفترة الممتدة من 25 مارس إلى 25 جوان 2013 دون ايداع التصريح النهائي
باعتبار عدم إدخال تعديلات على التصريح الوقتي .

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّ الطرح الجبائي بعنوان إعادة الاستثمار يتم فقط في حدود
المداخل والأرباح المصرّح بها في الأجل القانونية. هذا، ويمكن للمؤسسات التي تقوم
بايداع التصريح الوقتي والتصريح النهائي الانتفاع بالطرح بعنوان إعادة الاستثمار على
مستوى التصريح النهائي وذلك شريطة أن تكون قد قامت بإيداع كلّ تصاريحها الجبائية التي
حلّ أجلها وأن يتمّ إيداع التصريح النهائي المتضمّن طرح الأرباح المعاد استثمارها في
الأجل القانونية.

وبالتالي، وفي الحالة الخاصة، باعتبار أن التصريح المستوجب إيداعه في أجل أقصاه 25 مارس 2013 قد اكتسى صبغة نهائية، وأن إيداعه تمّ بعد هذا التاريخ فإنه لا يمكن الانتفاع بالطرح الجبائي بعنوان إعادة الاستثمار.

وتقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسّلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

~~المدير العام للدراسات~~
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي